A

Distr. LIMITED الجمعية العامة

A/HRC/5/L.10 9 July 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة البند ٣ من جدول الأعمال ١١-١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة*

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن) مشروع تقرير المجلس**

-

^{*} يرتكز شكل هذا التقرير على حدول الأعمال وبرنامج عمل الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان كما اعتمدهما المجلس في الجلسة الأولى المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ولذا ينبغي عدم اعتباره سابقة لدورات المجلس المقبلة.

^{**} تتضــمن الوثــيقة A/HRC/5/L.10 فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبنود حدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس فترد في الوثيقة A/HRC/5/L.11.

المحتويات

الصفحة	الفقـــــرات		
		القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة [تدرج في التقرير النهائي]	أو لاً –
			,
٤	1 & - 1	إقرار حدول الأعمال وتنظيم العمل	ثانياً –
٤	٣ - ١	ألف– افتتاح الدورة ومدتما	
٤	٤	باء – الحضور	
٤	٥	جيم- إقرار جدول الأعمال	
٤	٧ - ٦	دال- تنظيم الأعمال	
٥	١٤ - ٨	هاء- الجلسات والوثائق	
		تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون	ثالثاً –
٥	78-10	"مجلس حقوق الإنسان"	
٥	٤١-١٥	ألف- تقارير الإجراءات الخاصة	
٥	7 {-10	١ – التقارير المواضيعية	
		استقلال القضاة والمحامين/الأشكال المعاصر للعنصرية والتمييز	
٥	19-10	العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	
		الحق في الغذاء/الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات	
		السُّــمية والخطــرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق	
		الإنسان/السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى	
٦	7 2-7.	معيشي مناسب/مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	
٨	٤١-٢٥	٢ – التقارير القطرية	
٨	7 7 - 7 0	بيلاروس	
٨	7. - 7 A	كو با	
٩	~~~ 1	كمبوديا	
٩	77-75	هايتي	
٩	٤١-٣٧	الصومال	

المحتويات (*تابع*)

الصفحة	الفقـــــرات	
١.	07-57	ثالثاً - باء- متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان
١١	£7-£7	۱ – متابعة القرار ۲/٤
١١	o • - £ Y	٢ – متابعة القرار ٣/٣
17	07-01	٣- متابعة القرار ٨/٤
17	30-70	٤ – متابعة مقررات أخرى لمجلس حقوق الإنسان
17	00-05	المقراران ۲،۰۰۲ و ۱۰۱/۱
١٣	٥٦	القرار ٢/٣
١٣	09-04	جيم- بناء المؤسسات
١٣	٦٣-٦.	دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها
		المرفقات
		[تدرج في التقرير النهائي]
		الأول- حدول أعمال الدورة الخامسة للمجلس
	الجحلس	الثاني – الآثار المقدرة الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على قرارات ومقررات
		الثالث - قائمة الحضور

الرابع- قائمة الوثائق الصادرة للدورة الخامسة للمجلس

أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة [ثنرج في التقرير النهائي] ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل ألف - افتتاح الدورة ومدةا

١٠ عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الخامسة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر أيضاً الفقرة ٨ أدناه). وعقد خلال الدورة ٩ جلسات (انظر A/HRC/5/SR.1-9)*.

٢- وافتتح الدورة رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد لويس ألفونسو دي ألبا.

٣- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وجهت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور، كلمة إلى المجلس.

باء – الحضور

3- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء فيه، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، كما حضرها مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات أحرى، وعن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم - إقرار جدول الأعمال

ه - في الجلسة نفسها، نظر المجلس في حدول الأعمال المؤقت (A/HRC/5/1) الذي اقترحه الرئيس. واعتُمد
جدول الأعمال بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول للتقرير.

دال - تنظيم الأعمال

7- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نظر المجلس في تنظيم أعماله، بما في ذلك المدة المخصصة للكلام على النحو التالي: شمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس، والمراقبين عن جهات أخرى، بما فيها كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين حسب تاريخ التسجيل وتُرتَّب على النحو التالي:

^{*} يمكن إدراج تصويبات على المحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات المجلس. ولا تُعتبر هذه المحاضر فائية إلا بعد صدور تصويب موحد (A/HRC/5/SR.1-9/Corrigendum).

البلدان المعنية، إن وُحدت، يليها الدول الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الجهات الأخرى. ويقتصر عدد البيانات المُدلى بها في إطار ممارسة حق الرد على بيانين لكل وفد، تُخصص للأول ثلاث دقائق وللثاني دقيقتان، ويُمارس حق الرد في نهاية الجلسة أو في نهاية اليوم أو بعد الانتهاء من مناقشة المسألة.

٧- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر المجلس، بسبب ضيق الوقت، بدون تصويت، إرجاء اتخاذ إجراء بشأن جميع المسائل التي لم يبت فيها إلى اجتماعه التنظيمي، المقرر عقده في ١٩ حزيران/يونيه. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٥.

هاء - الجلسات والوثائق

- ٨- كما ذُكر في الفقرة ١ أعلاه، عقد المجلس ٩ جلسات وُفِّرت لها كل الخدمات اللازمة.
- 9- وكانت الجلسة الرابعة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والجلسة السابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، حلستين إضافيتين لم تترتب عليهما أية آثار مالية إضافية.
 - ١٠- وترد نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الفصل الأول من هذا التقرير.
 - ١١- ويتضمن المرفق الأول حدول أعمال الدورة الخامسة للمجلس بصيغته المعتمدة.
 - ١٢- ويتضمن المرفق الثاني تقديرات لما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.
 - ١٣- ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.
 - ١٤ ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة للدورة الخامسة للمجلس.

ثالثاً -تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

ألف – تقارير الإجراءات الخاصة

١ - التقارير المواضيعية

استقلال القضاة والمحامين/الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

01- في الجلسة الأولى المعقودة في 11 حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندرو ديسبوي، تقريره (Add.1-5 وA/HRC/4/25). وفي الجلسة نفسها قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو ديين، تقريريه (A/HRC/5/10 وAdd.3).

17- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقبان عن جمهورية الكونغو الديموقراطية وملديف، كبلدين معنيين، ببيانين بشأن تقريري البعثتين اللذين قدمهما السيد ديسبوي، وأدلى ممثل الاتحاد الروسي، بوصف بلده بلداً معنياً، ببيان بشأن التقرير الذي قدمه السيد ديين.

١٧- وأثـناء الحـوار التفاعـلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة الثانية، المعقودتين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد ديسبوي والسيد ديين:

- (أ) ممــ ثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيســيا، أوروغــواي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، حيبوتي، الصين، الفلبين، كندا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، واليابان؛
- (ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، أوزبكستان، بلجيكا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حورجيا، شيلي، العراق، كمبوديا، فترويلا (الجمهورية البوليفارية)، نيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، الاتحاد العام للمرأة العربية، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، لجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الكولومبية)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، منظمة الشمال والجنوب في القرن الواحد والعشرين، مرصد الأمم المتحدة، اتحاد الحقوقيين العرب، ومجلس السلام العالمي؛
 - (د) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛
 - (ه) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند.

١٨ وفي الجلســة الثانية أيضاً، أجاب السيد ديسبوي والسيد ديين على الأسئلة المطروحة وقدما ملاحظاتهما الختامية.

91- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وسري لانكا، واليابان، والمراقبون عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، والعراق. وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل أستراليا. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات مرة ثانية في إطار ممارسة حق الرد ممثل اليابان والمراقبان عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي.

الحق في الغذاء/الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السُّمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان/السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب/مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

· ٢٠ في الجلسة الثانية، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد حـان زيغلـر، تقريره (Add.2 وAdd.1 وAdd.2)؛ وقدم المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكيشوكو إبيينو،

تقريره (Add.1 و A/HRC/5/5)؛ وقدم المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، السيد ميلون كوثاري، تقريره (A/HRC/4/18) وقدم الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيد آرجون سينغوبتا، تقريره (A/HRC/5/3).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أو كرانيا والمراقبان عن إسبانيا وأستراليا، بوصف بلداهم بلداناً معنية، ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة. وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن بوليفيا، بوصف بلده بلداً معنياً، ببيان بشأن تقرير البعثة ذي الصلة.

٢٢ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد زيغلر والسيد إبيينو والسيد كوثاري والسيد سينغوبتا:

- (أ) ممــ ثلو الــ دول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، وجمهوريــة كوريا، السنغال، سويسرا، الصين، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى آيرلندا الشمالية، نيجيريا، والهند؛
- (ب) المراقبون عن الدول التالية: تايلند، السودان، شيلي، فترويلا (الجمهورية البوليفارية)، كمبوديا، لكسمبرغ، النرويج، ونيكاراغوا؛
- (ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المركز المعيني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، لجنة القانونيين الكولومبية، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقيات العامة، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، مرصد حقوق الإنسان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الحركة الدوليية للإغاثة في حالات الشدة العالم الرابع، حركة مناهضية العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا العالم الثالث، ومؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، الرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية، مرصد الأمم المتحدة، والرابطة الدولية النسائية للسلم والحرية؛
- (د) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي (باسم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي)؛
 - (ه) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند.

٣٣- وفي الجلسة الثالثة، أجاب السيد زيغلر والسيد إبيينو والسيد كوثاري والسيد سينغوبتا على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٢٤ وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلا الجزائر، والصين، والمراقبون عن أنغولا، وزمبابوي، وكمبوديا.

٢ - التقارير القطرية

بيلاروس

٢٠- في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بسيلاروس، السيد أدريان سيفيرين، تقريره (A/HRC/4/16). وأدلى المراقب عن بيلاروس ببيان، بوصف بلده بلداً معنياً.

٢٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد سيفيرين:

- (أ) ممـــثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بولندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، حنوب أفريقيا، الصين، كندا، كوبا، ماليزيا، والهند؛
- (ب) المراقبون عن الدول التالية: أوزبكستان، إيران (جمهورية الإسلامية)، جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية، السودان، السويد، فترويلا (الجمهورية البوليفارية)، ليتوانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.
 - ٢٧ وفي الجلسة نفسها، أجاب السيد سيفيرين على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

كوبا

٢٨ في الجلسة الرابعة، قدمت الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان
في كوبا، السيدة كريستين شانيه، تقريرها (A/HRC/4/12). وأدلى ممثل كوبا ببيان، بوصف بلده بلداً معنياً.

٢٩ وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيدة شانيه:

- (ب) المراقبون عن الدول التالية: أوزبكستان، أنغولا، إيران (جمهورية الإسلامية)، بوليفيا، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية، زمبابوي، السودان، فترويلا (الجمهورية البوليفارية)، فييت نام، نيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ج) المراقب عن فلسطين.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أجابت السيدة شانيه على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاها الختامية.

كمبو ديا

٣١- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد ياش غاي، تقريره (A/HRC/4/36). وأدلى المراقب عن كمبوديا ببيان، بوصف بلده بلداً معنياً.

٣٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد غاي:

- (أ) ممــ ثلو الــدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، الفلبين، كندا، ماليزيا، واليابان؛
 - (ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، سلوفاكيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب السيد غاي على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية، وأدلى المراقب عن كمبوديا ببيان.

هایتی

٣٤- في الجلســة الخامسة، قدم الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد لوي حوانيه، تقريره (A/HRC/4/3). وأدلى المراقب عن هايتي ببيان، بوصف بلده بلداً معنياً.

٥٣٥ وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد جوانيه:

- رأ) ممثلو الدول الأعضاء في المحلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، الجزائر، وكندا؛
 - (ب) المراقبون عن الدول التالية: شيلي، لكسمبرغ، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أجاب السيد جوانيه على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية، وأدلى المراقب عن هايتي ببيان.

الصومال

٣٧- في الجلسة الخامسة، قدم الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، السيد غانم النجار، تحديثاً شفوياً (انظر A/HRC/5/2).

٣٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد النجار:

- (أ) ممثلا الدولتين العضوين في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وجيبوتي؟
 - (ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣٩ وفي الجلسة نفسها، أجاب السيد النجار على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.
 - · ٤ وفي الجلسة الخامسة أيضاً، أدلى المراقبون عن المنظمات التالية ببيانات:
- (أ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز أوروبا العالم الثالث، حركة ديمقراطيي الوسط الدولية، اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، مرصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم منظمة التنمية الدولية)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان (أيضا باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، والاتحاد العالمي لنقابات العمال؛
- (ب) المراقبان عن المؤسستين الوطنيتين التاليتين لحقوق الإنسان: منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا، إندونيسيا، تايلند، جمهورية كوريا، سري لانكا، الفلبين، ماليزيا، منغوليا، نيبال، نيوزيلندا، والهند) واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا.
 - ٤١ وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن هايتي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء - متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان

١ متابعة القرار ٢/٤

77 في الجلسة السادسة، المعقودة في 10 حزيران/يونيه 100، ناقش المجلس متابعة قراره 100 المؤرخ 100 آذار/مارس 100، والمعنون "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-101 ودإ-101". وكان أمام المجلس التقرير (101/1/1) الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 101، السيد جون دوغارد، عملاً بالقرار دإ-101.

27 - وفي الجلسة نفسها، قدم كل من رئيس المجلس ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرين إلى المجلس بشأن تنفيذ القرار ٢/٤ وأحاطا المجلس علماً بآخر المعلومات المتعلقة بمتابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/5/9)، عملاً بقرار المجلس ٣/٣ (انظر الفقرة ٤٧ أدناه).

٤٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم رئيس الأساقفة، دزموند توتو، رئيس البعثة الرفيعة المستوى لتقصيّي الحقائق، المُنشأة عوجب القرار دإ-١/٣، تقريراً إلى المجلس (A/HRC/5/20) بشأن تنفيذ ولاية البعثة. وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين، ببيانين، بوصف بلديهما بلدين أو طرفين معنيين.

- ٥٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على رئيس الأساقفة، دزموند توتو:
- (أ) ممــ ثلو الـــدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، الجزائر، حنوب أفريقيا، كوبا، ماليزيا، ونيجيريا؛
- (ب) المراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية الإسلامية)، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، والسودان؛
 - (ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: منظمة المؤتمر الإسلامي؟
- (د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مؤسسة بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال)، منظمة بناي بريث الدولية (أيضاً باسم المحلس التنسيقي للمنظمات اليهودية)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم الاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد الحقوقيين العرب)، ومرصد الأمم المتحدة.

57 - وفي الجلسة نفسها، أجابت السيدة كريستين تشنكن، عضو البعثة الرفيعة المستوى لتقصّي الحقائق في بيت حانون، المُنشأة بموجب القرار دإ-١/٣، على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتما الختامية.

٣/٣ متابعة القرار ٣/٣

- ٤٧ أدلى المراقبان عن إسرائيل ولبنان، بوصف بلديهما بلدين معنيين، ببيانين بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/5/9) (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه).
- ٤٨ وفي الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات تتصل بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
- (أ) ممـــثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، كوبا، وماليزيا؛
 - (ب) المراقب عن الدولة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الدولية.
- 9 ٤ وفي الجلسة نفسها أجابت عضو البعثة الرفيعة المستوى لتقصّي الحقائق في بيت حانون، المُنشأة بموجب القرار دإ-٣/٢، السيدة كريستين تشنكن، على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

٥٠ وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد المراقبان
عن جمهورية إيران الإسلامية ولبنان.

٣- متابعة القرار ٨/٤

-0 في الجلسة السادسة، المعقودة في -0 حزيران/يونيه -0 قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان ورئيسة فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار المجلس -0 السيدة سيما سمر، تقرير الفريق (A/HRC/5/6). وأدلى المراقب عن السودان ببيان بوصف بلده بلداً معنياً.

٥٢ وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة السابعة، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة
على السيدة سمر:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، تونس، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، ماليزيا، المغرب، ونيجيريا؟
- (ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، آيسلندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، العراق، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛
 - (ج) المراقب عن فلسطين؛
 - (د) المراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛
- (ه) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، منظمة العفو الدولية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة تضامن النساء الأفريقيات، جمعية حواء للمرأة، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، مرصد حقوق الإنسان (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الدولية)، والاتحاد العالمي لنقابات العمال.

٥٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وهو أيضاً عضو في فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار المجلس ٨/٤، السيد والتر كالين، والسيدة سمر على الأسئلة المطروحة وقدما ملاحظاتهما الختامية.

٤ - متابعة مقررات أخرى لمجلس حقوق الإنسان

المقراران ۲/۵/۲ و۱۱۱۲

٤٥- في الجلسة السابعة أيضاً، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ناقش المجلس متابعة مقرراته الأحرى. وكان معروضاً على المجلس تقرير المتابعة الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الدراسة المستعلقة بالحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/5/7)، المقدم عملاً بالمقرر ١٠٥/٢، وكذلك مذكرة الأمانة المتعلقة

بالتقدم المحرز بشأن التقارير والدراسات المتصلة بحقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية (A/HRC/5/8)، المقدمة عملاً بمقرر المجلس ١١١/٢.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات:

(أ) ممــــثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، سويسرا، فرنسا، وكوبا؛

- (ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، بوليفيا وشيلي؛
- (ج) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (أيضاً باسم المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، ورابطة نساء الشعوب الأصلية لكندا.

القرار ٢/٣

٥٦ - في الجلســة الثامنة، المعقودة في اليوم نفسه، أحاط رئيس المجلس المجلسَ علماً بآخر المعلومات المتعلقة بتنفيذ قرار المجلس ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون " الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي".

جيم - بناء المؤسسات

00- في الجلسة الثامنة، المعقودة في اليوم نفسه، أحاط رئيس المجلس علماً بآخر المعلومات المتعلقة بالتعلقة بالتعلقة بناء المؤسسات التي يتولاها المجلس، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجزائر ببيان (باسم محموعة الدول الأفريقية).

٩٥ - وفي الجلسـة التاسـعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلت وزيرة خارجية المكسيك، السيدة باتريسيا إسبينوزا، ببيان.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

- ٦٠ في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغ رئيس المجلس المجلس بأن هناك اتفاقاً على النص الذي أعده الرئيس والمعنون "بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، وعلى مشروع مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، اللذين من المقرر أن ينظر المجلس فيهما معاً.

71- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قُدم للمجلس تقدير لما يترتب على مشروع القرار A/HRC/5/L.2، المعنون "بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، من آثار أدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

77- وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بدون تصويت، أن هناك اتفاقاً على النص الذي أعده الرئيس والمعنون "بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" (A/HRC/5/L.2)، وعلى مشروع مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/5/L.3/Rev.1)، اللذين نظر المجلس فيهما معاً. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٥/١٠١. وللاطلاع على نصي القرارين، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٥/١ والقرار ٥/١.

٦٣- وفي الجلسـة نفسها، قرر المجلس أيضاً بدون تصويت، إرجاء اتخاذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات والمقـررات التي لم يُبت فيها، وبشأن مشروع التقرير إلى اجتماعه التنظيمي، المقرر عقده في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٥.

_ _ _ _ _

انظر المرفق الثالث.